ملخص البحث

تعد الطرق العامة مرفقاً هاماً للدولة ، ويشكل الاعتداء عليها جريمة تضر المجتمـــــع والدولة ، ونتيجة لهذه الاهمية فقد اولى المشرع اهتماماً خاصاً بها من خلال النص على العديد من الجزاءات التي تفرض على مرتكبي هذه الاعتداءات ، الا انه لم يرد تعريف للجريمة في اغلب تشريعات الدول وانما اكتفت بتحديد الافعال التي تعد جرائم وبيان العقوبات المخصصة لها، ولغرض تأمين سير الطريق العام وتتضمن الجريمة ركنين الاول الركن المادي واما الثاني فهو الركن المعنوي وان مجرد الحاق الضرر بالطريق العام لا ينهض المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل الضار ، وانما يجب ان يشكل هذا السلوك خطر عرقلة السير على الطريق العام او خطر على مستعملي الطريق العام ، وتعد جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة من الجنايات و الجنح من حيث الجسامة . ويلاحظ ان قانون الطرق العامة العراقي يشمل الطرق العامة الرئيسية بين المدن والجسور على اختلاف انواعها الواقعة داخل حدود أمانة بغداد والبلديات وخارجها. وان جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة عمدية يتطلب فيها الشارع توافر القصد الجرمي الذي يتكون من العلم بعناصر الجريمة وارادة ارتكابه، وقرر المشرع العراقي عقوبة لكل من الحق الضرر بالطريق العام وعرقلة السير على الطريق العام او المرور فيه ، وشكل خطراً على مستعمل الطريق ، فالجرائم الواقعة على الطرق العامة تهدد مصلحة تعد الاولى من بين مصالح البلد التي يشملها المشرع الجنائي بالحماية ، فمن يعتدي على الطرق العامة يشكل اعتداؤه تهديداً لأمن البلد الداخلي وخاصة بعد ان اقترنت الجرائم الواقعة عليها باوصاف تجعلها ملازمة للتأثير على ذلك الامن كالوصف الارهابي ، ونظراً لما تشكله تلك المنشأة من عماد الاقتصاد الوطني لذا يشكل الاعتداء عليها ضربة لذلك الاقتصاد وهدم له ولتحديد مدى كفاءة النصوص الجنائية في حماية الطرق العامة والوقوف على مواطن الضعف التي اعتلت التشريعات العراقية المتعلقة بالموضوع وللاستفادة من التشريعات المقارنة في هذا المجال عزمنا على بحث جريمة الحاق الضرر بالطرق العامة.

المقدمـــــــــــــــــــــــــة

أولاً : موضوع البحث :

للطرق العامة اهميتها القصوى في تسيير المرافق العامة للدولة ، وقد احتلت الطرق العامة اهمية كبيرة في العراق منذ ابعد عصور التأريخ ، اذ كان العراق يرتبط بالعديد من الطرق مع الاقاليم المجاورة ونتيجة التقدم الزراعي والصناعي صار الاهتمام بتوفير طرق المواصلات بأنواعها المختلفة ، كما يتطلب الحفاظ على سلامة هذه الطرق ، وتتجلى هذه الحماية للطرق العامة في العقاب على حالات الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات والتي تسبب مساس بالطرق العامة بالإضافة الى تجريم الافعال التي ترتكب على الطرق العامة ، وتعد الطرق العامة من ضمن الممتلكات العامة للدولة او للأشخاص المعنوية ، فصار الاهمية بمكان تقرير حماية جنائية للطرق العامة ، والتي وفرتها التشريعات الجزائية ومن ضمنها قانون العقوبات العراقي من خلال تجريمه للاعتداءات التي تحصل على الطرق او مستلزماتها او محرماتها ، اذ نجد انه قد جرم افعال التجاوز على الطرق او اتلاف الطرق ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي ، وقد احتوى هذا القانون على عدة نصوص تمنع المساس او الاضرار بالطرق العامة او عرقلة المرور فيها .

ثانيـــــــاً : أهمية البحث :

وعلى ضوء ما تقدم يمكن إظهار الاهمية التي يحتلها موضوع البحث ، اذ تحتل الطرق العامة أهمية خاصة كونها تمثل اموالاً عامة مملوكة للدولة ومخصصة للمنفعة العامة بالإضافة لما تمثله من أهمية كبيرة من خلال الانتشار الواسع لشبكات الطرق والجسور والممتدة عبر اقليم الدولة بصورة كاملة ، فنرى امتداد تلك الطرق في المناطق الصحراوية والقرى ومراكز المدن ومرتبطة بعضها بالبعض الاخر بين المدن او بين المدن و القرى مما يزيد الخطر على تلك المشاة الحيوية لغرض توفير مستلزمات الديمومة لها لما تقدمه الطرق العامة من خدمات جلية في رفد الاقتصاد الوطني وكذلك من خلال تسهيل تنقل الافراد من مكان الى اخر ، ذهب المشرع الجنائي باعتباره من يوفر الحماية الجنائية للطرق العامة واحاطتها بسياج أمني حصين من خلال وضع الجزاءات الجنائية التي يتضمنها قانون العقوبات او القوانين الخاصة كلما دعت الحاجة الى ذلك بتجريمه للاعتداءات التي

تلحق الاضرار او الاتلاف او التخريب بالطرق العامة ، بالإضافة الى ان عرقلة السير في هذه الطرق بسبب خطراً على حياة الافراد سواء من الناحية الاجتماعية او المالية.

ثالثـــــــاً : مشكلة البحث :

تظهر مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم قانوني موحد لجريمة الحاق ضرر بالطرق العامة فنجد النصوص القانونية التي نظمتها متفرقة بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة كقانون مكافحة الارهاب العراقي وقانون البلديات وقانون الطرق العامة ، الا ان تعدد التشريعات الخاصة بالطرق العامة وتداخلها يؤدي بالنتيجة الى ضعف نصوص هذه التشريعات وقصورها عن مواكبة ما تتعرض له الطرق العامة في العراق من الاعمال العدائية والارهابية والازمات الامنية ، يضاف اليه ان التشريعات الخاصة بالطرق العامة لم ترتقي الى المستوى المطلوب وينقصها الكثير من التطور هذا من جهة ومن جهة اخرى ان تعدد الجهات المكلفة بحماية الطرق العامة يؤدي الى ان الحماية لم تكن بالمستوى المطلوب وبما يناسب مع ما تتعرض له الطرق من اضرار واتلاف وأخطار كثيرة ، لحل هذه المشكلات التشريعية وغيرها حاول البحث ان يسلط الضوء عليها وايجاد الحلول المناسبة بشأنها.

رابعـــــــــــــــاً : منهجية البحث :

من أجل وضوح البحث في التنظيم القانوني للجرائم الماسة بالطرق العامة ، نتناول دراسة هذا الموضوع من خلال منهج البحث التحليلي المقارن ، وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تضمنت هذه الجرائم واجراء المقارنة بين القانون العراقي مع القانونين الفرنسي والمصري.

خامســـــــــــــــاً : تقسيم خطة البحث :

لأجل الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا البحث على ثلاث مطالب، نتناول في الاول مفهوم جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة ، ونخصص الثاني لدراسة اركان هذه الجريمة ، وأما الثالث فنتناول فيه عقوبة تلك الجريمة والاحكام الخاصة بها.

المبحث الأول

إلحاق الضرر بالطرق العامة

تشتمل جريمة الحاق الضرر بالطرق العامة نتيجة الاعتداء عليها والاضرار البليغ بها ضرر لهذه الطرق من جهة وخطرا على الافراد نظراً للاستعمال اليومي لها من جهة اخرى ولذلك يعد الاعتداء عليها اعتداءا على اقتصاد البلد وعلى حياة الافراد سواء من الناحية الاجتماعية او المالية على حد سواء ، ولغرض دراسة جريمة الحاق الضرر بالطرق العامة سنقسم دراسة هذا البحث على ثلاث مطالب ، نتناول في المطلب الاول مفهوم الجريمة ، ونخصص للمطلب الثاني دراسة اركانها ، واما المطلب الثالث فنتناول فيه عقوبة تلك الجريمة والاحكام الخاصة بها .

المطلب الاول

مفهوم جريمـــــة إلحاق ضرر بالطـــــــــرق العامـــــــــــــــة

للبحث بمفهوم هذه الجريمة سنقسم دراسة هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الاول تعريفها ، واما الثاني فندرس فيه الطبيعة القانونية لهذه الجريمة .

الفرع الأول

لغرض دراسة تعريف جريمة إلحاق ضرر بالطرق العامة لابد من تعريف الجريمة لغة وأصطلاحاً وهذا ما سنبينه في الفقرتين الاتيتين :-

أولاً : تعريفها لغة .

الجريمة لغة الذنب ، والجريمة اسم مصدر من الجرم ، والجرم بمعنى القطع وجرمه يجرمه جرماً اي قطعه ، وشجرة جريمة أي شجرة مقطوعة ، والجرم بالكسر الجسد وجرم ايضاً وبابهما ضرب[١].

والحـــــــاق في اللغة جمع لحق وباقي الحق في اللغة بمعنى (فعل) والحق بـــ يلحق ، الحاقا ، فهو ملحق ، والمفعول ملحق ، واما الحاق : (اسم) وهو مصدر ألحق ، والحاقة بمجموعة اخرى : جعله يلتحق .

والحاق خسائر بالعدو : تكبيـــــــــده خسائر ، انزالها به ، وكادر يلحق به ضرراً أن ينزله به [٣].

والضرر في اللغة : خسارة ، اذى ، ضيق ، شدة ، مكروه ، واضرار في اللغة هو (اسم) وهو مصدر أخر ، واخر : (فعل) ويأتي بمعنى أخر و ال... هو الاطلال بمصلحة مشروعة للنفس او الغير تعريا اوتعسفاً او ... [٤].

والطريق : (اسم) وجمعه طروق او طرقات ، والطريق : المطروق ، ويأتي الطريق بمعنى الممر الواسع الممتد اوسع من الشارع ، واختيار الطريق هو اختيار يجري للمركبات لمعرفة مدى صلاحها للسير عليها ــ وبطريق الجو / بطريق البحر : بالطائرة او السفينة ، وحاربه عن الطريق : مال به عنه , شاكلنا الطريق جانباه ، شق طريقه : الحد ونجح , على قارعة الطريق : في وسطه ، في طريقه آت ذاهب ، والطريق المطروق [٥].

والعامة :- لغة خلاف الخاصة وهي اسم بصيغة المؤنث الفاعل عمّ ، وجمعها عوام ، ويقال جاء القوم عامة أي القوم جميعاً [٧] .

ثانياً : تعريفها أصطلاحاً :

لم تعرف التشريعات الجزائية ومنها المشروع العراقي جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة ، وأثرت ان تنص عليها من خلال نصوص قانونية مقصودة في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة ، ففي قانون العقوبات الذي يتضمن هذه الجريمة ، بصورة مباشرة من خلال استخدام الالفاظ الدالة عليها وفق نص المادة (٢/١٦٣) والمادة (١٩٧) اذ نصت على انه (١- يعاقب ... كل من اضر اضراراً بليغاً ...)[٨]

وكذلك الحال نفسه ورد في القوانين الخاصة اذ ورد في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢/٢) اذ نصت على انه (تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية : ... ٢- العمل بالعنف او التهديد ... أو اضرار عن عمد ...) [٩] .

وكذلك نص عليها المشرع العراقي في قانون الطرق العامة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل في المادة (١١) على انه (يعاقب ... أولاً – الحق ضررا بالطرق العامة من شأنه عرقلة السير والمرور وتشكيل خطورة على مستعمل الطريق ...) [١٠]

كما نص قانون التعويض عن الاضرار بأموال الدولة بين حوادث المركبات رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣ في المادة (٢) منه على : (١- يكون سائق المركبة مسؤولاً ... عن طريق تعويض الضرر ...)[١١]

ومنع المشرع المصري اي فعل يؤدي الى عرقلة استعمال الطرق من قبل الغير و أوجب ان يكون استعمال الطرق أياً كانت طبيعتها في المرور على الوجه الذي لا يعرض الارواح او الاموال للضرر او الخطر او يؤدي الى الاخلال بأمن الطريق او يعطل او يعوق استعمال الغير له [١٢].

وأما تعريق جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة فقها [١٣]. فلم نجد تعريفاً لهذه الجريمة في حدود ما بحثنا واطلعنا عليه من مصادر .

الا ان بعض الفقه الجنائي وقد عرف الضرر [١٤] بأنه (أهدار لمصلحة يحميها القانون يستوجب التعويض)[١٥].

وعرفه البعض الاخر بأنه (الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية او المالية او في مصلحة يحميها القانون) [١٦].

فالحاق الضرر بالطرق العامة يمكن ان يحصل بمجرد تحقق الضرر بمعناه العام اي الدمار الكلي او الجزئي الذي يلحق بالطرق العامة بأية وسيلة كانت تؤدي الى الحاق اضرار بليغة بها بصورة كلية او جزئية [١٧].

ولم نجد في حدود ما اطلعنا عليه وما بحثنا عليه في المصادر تعريف قضائي لجريمة الحاق ضرر بالطرق العامة .

ويمكن تعريف جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة : بأنها اي فعل او سلوك يحدث ضرراً كليا او جزئياً بالطريق العام وبأي وسيلة كانت من شأنه انقاص او التقليل من كفاءة تلك الطرق ونخرجها عن الخدمة بحيث تصبح غير صالحة للغرض الذي اعدت له وبغض النظر عن طبيعة ذلك السلوك أو تلك الوسيلة التي تمت بها تلك الجريمة ويكفي تحققها وقوع الضرر بمعناه العام .

الفـــــــرع الثـــــــــــــــــاني

الطبيعة القانونية لجريمة الحاق ضرر بالطرق العامة .

يمكن بيان الطبيعة القانونية لجريمة الحاق ضرر بالطرق العامة على النحو الاتي :

فمن حيث انها جريمة سياسية : يمكن ان تشكل هذه الجريمة جريمة سياسية وان كانت بالاصل عادية ، اذ انها يمكن ان ترتكب بباعث سياسي، وقد عرف المشرع العراقي الجريمة السياسية العامة او الفردية [١٨].

فمن يلحق ضرر بالطرق العامة قاصداً احداث اضرارا بليغة وعمدية بقصد التخريب او بقصد قلب نظام الحكم او زعزعة الامن فقد يكون الباعث الذي دفعه لارتكاب الجريمة سياسيا.

وتعد هذه الجريمة من حيث جسامتها من جرائم الجنايات مرة ومن جرائم الجنح مرة اخرى ، فمن حيث انها من جرائم الجنايات اذ تقرر قوانين العقوبات بالإعدام او السجن المؤبد لهذه الجريمة اذ نصت الفقرة (١) من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي على انه (١- يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد ...)

وقد تكون هذه الجريمة من جرائم الجنح ، اذ تقرر المادة (١١) من قانون الطرق العامة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

وتعـــــــد جريمـــــة الحاق ضرر بالطرق العامة من الجرائم الواقعة على الاموال المملوكة للدولة [١٩].

وكما يمكن ان ترتكب هذه الجريمة بسلوك ايجابي ن وتعد من حيث المظهر من الجرائم الايجابية اذ ان الحاق ضرر بالطرق العامة يمكن ان يتم من خلال سلوك ايجابي يقوم به الجاني .[٢٠]

كما يمكن ان ترتكب او تتحقق بسلوك سلبي[٢١]. مثال ذلك ماقضت به محكمة التمييز في العراق بأن (... وحيث ان مسؤولية المميز – مدير عام الشركة العامة لتوزيع كهرباء الوسط- اضافة لوظيفته التقصيرية متحققة عملا باحكام المادة (٢٣١) من القانون المدني حيث ثبت وفاة مورث المدعين صعقا بالتيار الكهربائي بواسطة الاسلاك المتدلية في الشارع والذي لامسها المورث مما ادى الى وفاته)[٢٢].

ومن حيث الزمن الذي يستغرقه يتحقق السلوك المكون لهذه الجريمة فيكون ذات طبيعة مزدوجة فيمكن ان تقع وقتية يتحقق الضرر الذي يصيب الطريق العام ويمكن ان تقع مستمرة لاستمرار الاضرار الذي يصيب الطريق العام الى حين ازالته[٢٣].

واما من حيث النتيجة فقد تناولت التشريعات الجزائية جريمة الحاق الضرر بالطرق العامة بوصفها من جرائم الضرر تارة ومن جرائم الخطر تارة اخرى ، وذلك من خلال الجريمة المرتكبة هي من يعطي الوصف لتلك الجريمة لا النشاط او السلوك المجرد ، ويكشف عن ذلك العبارات التي اوردها المشرع العراقي حيث جاءت في المادة (١٩٧) من قانون العقوبـــــــــات (١- يعاقب كل من ... اضر اضرارا بليغا...) وكذلك مانصت عليه المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي (٢- العمل بالعنف والتهديد على ...أو أضر...) .

وهذه التعابير تعني ان هذه الجريمة من جرائم الضرر لانها تنطوي على ضرر يصيب الطرق العامة .

وكذلك يمكن ان تكون الجريمة التي تصيب الطرق العامة من جرائم الخطر من خلال استخدام المشرع العراقي لعبارة الخطر من خلال نص المادة (١١) من قانون الطرق العراقي اذ نصت (يعاقب ... أولاً- الحق ضرر بالطرق العامة من شأنه عرقلة السير والمرور ... أو عبارة (تشكيل خطورة على مستعمل الطريق).

اذ تفيد العبارات امكانية حصول الخطر ، اذ انه مجرد الحاق ضرر بالطريق العام لا ينهض المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل الضار وانما يجب ان يشكل هذا السلوك خطرا كعرقلة السير على الطريق العام او خطر على مستعملي الطريق ، وينشأ هذا الخطر بمجرد تعرض الحقوق او المصالح القانونية للخطر [٢٤].

المطلـــــب الثاني

أركان جريمة إلحاق الضـــــــرر بالطرق العامـــــة

لغرض تامين سير الطريق العام نصت العديد من التشريعات الجزائية على تجريم اي من الافعال التي تمثل الحاق ضرر بالطرق العامة وتتضمن الجريمة ركنين الاول الركن المادي ، واما الثاني فهو ركـــــــن معنوي ، كما يشترط لقيام هذه الجريمة ركنا خاصاً يتمثل بالطريق العام والضرر ، وعليه نتناول دراسة هذا المطلب في فرعين ، يخصص الاول لدراسة الاركان العامة، واما الثاني فنبحث فيه الاركان الخاصة .

الفرع الأول

الأركان العامـــــــــــــــــة

تتكون الاركان العامة لهذه الجريمة من الركن المادي والمعنوي، وسنوضحها على النحو الاتي :

أولاً : الركن المادي :

يعد السلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي ، فلا قيام للركن المادي ولا للجريمة اذ تختلف هذه السلوك[٢٥]. ولا يعتد القانون الا بالسلوك الذي يضر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة ايجابية او سلبيـــــة ، ولا يعتد بالافكـــــــــار المستترة في النفس طالما بقيت كامنة فيها ولم تبرز للعالم الخارجي [٢٦].

وبنـــــــــاءا عليه فإن الجاني يؤدي السلوك المكون للجريمة بواسطة عضو في جسمه بقصد تحقيق النتيجة الجرمية [٢٧]. ويمكن ان تتحقق الجريمة بالسلوك السلبي .

وقد تناول المشرع العراقي الحاق الضرر المادي بالطرق العامة من خلال نصوص قانونية متفرقة في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة ، وبمراجعة تلك النصوص القانونية يلاحظ ان الضرر المادي هو ذاك الضرر الذي يقع بفعل مادي ويترك أثراً مادياً ملموساً سواء أكان الاثر للاعتداء المادي قد شمل الطرق العامة و الجسور ومقترباتـــها بصورة كلية او جزئية فلا اهمية لذلك في تحديد وقوع الجريمة وانما يكون مقتصراً على تحديد العقوبة المناسبة [٢٨]. ويأخذ الاعتداء الذي يمثل الركن المادي للجريمة و المشترط تحققه عدة اشكال مادية محققة [٢٩].

فالقول بالتخريب او الاتلاف وحسب ما عبـــــــر عنه المشرع العراقي في المواد (١٦٣) و (١٩٧) من قانون العقوبات والتي تمس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وتنص على (... كل من خرب أو أضر او اتلف...) والمادة (١،٣٥٥) جاءت على (... كل من احدث عمداً تخريبا او اتلافاً بطريق عام ...) والتي تمس سلامة الطرق او المادة (٤٧٧) نصت على (... خرب او اتلف عقاراً ... او ضر به ...) كما اورد المشرع العراقي ذكر لفظة التخريب او الاتلاف في القوانين الخاصة ومنها قانون مكافحة الارهاب العراقي اذ نصت على (٢- العمل بالعنف و التهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار ...) الا انه يلاحظ على هذا النص اقتران العنف بالتهديد وهي (الواو) العاطفة في اللغة ، وكان الاجدر بالمشرع الواقي جعله للتهديد جريمة مستقلة بذاتها وصورة من صور الاعتداء الارهابي ، فيكون نص المادة بصيغة المقترحة (تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية . ٢- العمل بالعنف او التهديد على ...)[٣٠] فالتعبير السابق لفعل التخريب جاء بمعنى الدمار الكلي او الجزئي اي تشويه وتغيير معالم الاشياء بواسطة العنف مما يجعلها غير صالحة للاستعمال الكامل التي كانت مخصصة له ومن وسائل التخريب استخدام متفجرات او المفرقعات والقنابل اليدوية او اي اسلحة تؤدي

الى هدم الجسور او تعطيل طريق ما او تؤدي الى الحاق اضرار بليغة بها ، ويستوي ان يكون التخريب كلياً او جزئياً فيكفي ان يكون الضرر قد اصاب الطريق العام للقول بتحقق التخريب.

وظهرت لاول مرة كلمة التخريب في فرنسا بعبارة (sabotage) الفرنسية التي تدل على معنى التخريب عام ١٩١٠ في قضية عمال السكك الحديدية الفرنسية اذ قاموا بتخريب العوارض الخشبية المقامة عليها السكك الحديدية التي تثبت فوقها القضبان اثناء الاضراب[٣١].

وهذا اتجاه القضاء العراقي اذ ذهبت محكمة جنايات ديالى /هـ٢/ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ بالحكم على المدانين (ص ، ب ، ع) بالاعدام استناداً لاحكام المادة الرابعة /١ وبدلالة المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب عن جريمة زرع العبوات الناسفة على جانبي الطريق العام في منطقة تقاطع بهرز في مدينة بعقوبة والذي ادى انفجارها الى اتلاف جزء من الطريق العام والاضرار به اضراراً بليغاً وكذلك ادى الانفجار الى قتل كل من المواطنين (ق و خ و ع و ص)[٣٢].

وقد يقع فعل الاعتداء ايضا عن طريق الحاق ضرر بالطرق العامة والذي نص عليه المشرع العراقي في المادة (١٩٧) من قانون العقوبات اذ نصت (... اذا اضر اضراراً بليغة .)[٣٣] . وهذا الفعل يسبب هدر لمنفعة الطريق العام بحيث يصبح غير صالح لأداء المهام التي وجدت من اجلها او تؤدي الى تفويت المنفعة المقصودة من الطرق العامة او الحاق الضرر بالطرق العامة يجب ان يكون محققاً حتى يعاقب عليه القانون.

وكذلك يجب ان يكون الضرر مؤكداً فإنتفاء وقوع الضرر ينفي الجريمة لتخلف احد اركانها ، والضرر المحقق سواء كان حالا او مستقبلاً اما المؤكد هو الثابت المتقين ولا اهمية لجسامته فيقتصر درجة جسامته على تحديد العقوبة المناسبة [٣٤].

لذا يمكن لن يكون الفعل المرتكب والذي يؤدي الى الحاق ضرر بالطرق العامة يعاقب عليه بعقوبة الجناية كما جاء في نص المادة (٢،١٦٣) وكذلك ما جاء في نص المادة (١،١٩٧) من قانون العقوبات العراقي ، وكذلك حسب ما ورد المشرع العراقي في القوانين الخاصة ومنها قانون مكافحة الارهاب العراقي وحسب نص المادة (٢/٢) منه ، وقد يكون فعل الاضرار الذي يلحق بالطرق العامة ، وهذا ما اورده المشرع العراقي في قانون الطرق العامة اذ نصت عليه المادة (٢١) منه (كل سلوك يلحق ضرراً بالطرق العامة ...)[٣٥]. ومن خلال هذا النص يمكن ان يتحقق السلوك الاجرامي مجرد الحاق ضرر ولو بسيط بالطريق العام والذي من شأنه عرقلة السير فيه ويمكن ان يشكل ذلك السلوك

او النشاط خطورة على مستعمل الطريق ، وكما يتحقق الجريمة بالسلوك السلبي ، كما في حالة امتناع الموظف المختص من صيانة الطريق العام مما يثبت ذلك بتقليل كفاءة تلك الطرق والجسور العامة والقصور واقع ايضا من غير الموظف كأن يكون مقاول متعاقد مع هيئة الطرق والجسور للقيام بأعمال الاصلاح والصيانة لهذه الطرق وحسب العقد المبرم معه فلم يقم بتنفيذ ماعهـــــد اليه بموجب ذلك العقد ، فيتسبب امتناعه بإضرار بليغة لتلك الطرق [٣٦].

ثانيـــــــاً : الركن المعنوي

يتحدد الركن المعنوي باتجاه ارادة الشخص لارتكاب الجريمة ، فان اتجهت ارادة الشخص الى اقتراف خطأ بمعناه العام فتقوم المسؤولية الجنائية بنـــاءاً على هذا الخطأ ، اذ يعد الركن الجوهري الذي تقوم عليه هذه المسؤولية [٣٧].

ومن خلال قراءة النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الحاق الضرر بالطرق العامة نجد ان هذا النوع من الجرائم لا يكون الا من ضمن الجرائم العمدية ، اذ يشترط قانون العقوبات العراقي ان تكون الجريمة عمدية بتحقق القصد الجرمي ، وعرف المشرع العراقي القصد الجرمي (هو توجيه الفاعل ارادة الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)[٣٨]. ويتحدد القصد العام من عنصرين ارادة الجاني على ارتكاب الجريمة والثاني العلم بتوافر عناصر الجريمة [٣٩].

وبغير الارادة لا تقوم تلك المسؤولية الجزائية فيشترط ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة ، كما لا يكفي اتجاه الارادة الى ارتكاب الفعل الجرمي لتحقيق القصد الجنائي بل يلزم كذلك ان يتوافر عنصر العلم بعناصر الجريمة من قبل الجاني ، كمن يفجر لغماً في الطريق العام فإرادته تتجه الى تنفيذ هذه الجريمة مع علمه انه يقوم بتفجير هذا الجسر او الطريق قاصدا من وراء فعله هذا الحاق اضرار بليغة بالطريق العام او ذلك الجسر . فالقصد العام يكفي لوقوع اغلب الجرائم المنصوص عليها وخاصة تلك التي تخلو من عبارة تشترط توفر قصد خاص[٤٠].

ولمعرفة كفاية توفر القصد العام من عدمه يتحقق الركن المعنوي في جريمة الحاق الضرر بالطرق العامة يجب الرجوع الى النصوص القانونية التي توفر الحماية الجنائية اللازمة للطرق العامة فالمادة (١٦٣) والمادة (١٩٧) هما اول المواد وحسب تسلسلها في قانون العقوبات العراقي وردت

فيها حماية طرق المواصلات والجسور من الاعمال العدائية والتي تؤدي الى الاضرار بها عمدا وهاتان المادتان التي تضمنهما الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي والداخلي ، اذ جاءت المادة (٢/١٦٣) (... أو اتى عمدا عملاً من شأنه ان يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما اعدت له او ان ينشأ عنها ضرر.)[٤١].

وكذلك ما نصت عليه المادة (١٩٧) (١- يعاقب ... او اضر اضرار بليغة عمداً ... او وسائل المواصلات او الجسور ... وذلك بقصد قلب نضام الحكم المقرر بالدستور... ٣- او بقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعة الفوضى دون ان يكون قصد الفاعل قلب نضـــــــــام الحكم المقرر بالدستور)[٤٢].

فقد حصل بشأن تطلب توفر القصد الخاص ام الاقتصار على القصد العام خلافاً فقهياً ، لان القصد العام هو ذات القصد الجرمي والذي يوجه فيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة يهدف من ورائها النتيجة الجرمية التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى كما بيناها سابقاً، اما الباعث على ارتكاب الجريمة لا يقصد به الا اذا نص القانون على ذلك حيث يصبح عنصر في القصد الجرمي ويسمى بـــــ(القصد الخاص)[٤٣].

فجاءت المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي على انه (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

حيث قيل ان القصد المطلوب في هذه المادة هو القصد العام فقط [٤٤].

ورأي اخر يذهب الى ان القصد العام غير كافي لتحديد تطبيق هذا النص وانما يتطلب توفر قصد خاص وهو نية الحاق الاضرار البليغة عمداً بالطرق والجسور العامة وبقصد قلب نضام الحكم المقرر بالدستور او اشاعة الرعب بين الناس والفوضى . ونحن نتفق مع ما ذهب اليه الرأي الاول لكفاية القصد العام في هذه الجريمة وذلك لعدم توفر اي عبارة تشرط توفر قصد خاص لدى الجاني، كما ان الوقت الذي يقع فيه الفعل الذي يلحق ضرر بالطريق العام لا يحدد القصد وانما له دور رئيس في تشديد العقوبة وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي اذ تعد العقوبة وجعلها الاعدام اذا ما وقعت جريمة الحاق ضرر بطرق المواصلات العسكرية في زمن الحرب[٤٥].

كما ان المشرع العراقي لم يتطلب في المادة(٣٥٥) توفر قصد خاص وانما اكتفى بالقصد العام لتطبيق احكام هذه المادة التي تطال الطرق العامة ، وكذلك في المادة (٤٧٧) فقد اكتفى بالقصد العام

واما بالنسبة للقوانين الخاصة فلم يشرط المشرع العراقي توافر القصد الخاص وانما اكتفى بالقصد العام كما في قانون هيئة الطرق والجسور العراقي اذ جاء في المادة (١١) منه على انه (يعاقب ... ١- ... من الحق ضررا بالطرق العامة ...) [٤٦].

وأما اذا ارتكب الجاني جريمة هادفاً من ورائها الى تحقيق غايات اخرى كقيامه بعمليات ارهابية ويكون السبب او الباعث في ذلك هو تبني افكار دينية متطرفة ، او ان يقوم بتلك الاعمال الارهابية مقابل مبلغ مالي معين فإن فعله هذا يحمل وصفا يجعله مندرج تحت تجريم نصوص الارهاب [٤٧]. كمن يفجر لغما او سيارة مفخخة موضوعة تحت جسر معين فيؤدي فعله هذا الى اتلاف او اضرار بالجسر اضرارا بليغا بدافع ارهابي معين .

الفـــــــــرع الثـــــــــــاني

الأركان الخاصـــــــــــــــــــــــة

أولاً : الطريـــــــــــــــــــــق العام

يحصل فعل الاعتداء على الطرق العامة اما بالتعطيل او الهدم او الاتلاف او الاضـــــــــرار بها ، اذ اورد المشرع العراقي في المادة (١٦٣) من قانون العقوبات فعل الاعتداء على طرق المواصلات العسكرية لما لها من دور واهمية كبيرة في الدعم والنقل اللوجستي للقوات العسكرية او جعلها من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج اذ نص على انه (يعاقب ... ١- عيب او عطل عمدا ... طرق المواصلات ... ٢- كل من اتى عمدا عملا من شانه ان يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها في ما اعدت له او ان نشأ عنها ضرر ..)[٤٨].

وتعد الطرق العامة دعامة الاقتصاد الوطني العراقي وتأسيساً على ذلك عد المشرع العراقي العدوان الذي طال الطرق العامة وبما فيها الجسور عدوانا على امن الدولة ، اذ جعل هذه الافعال الاجرامية من الجرائم التي تمس المصلحة العامة للدولة ، كما ان المشرع العراقي خص طرق المواصلات العامة بصفة خاصة لما لها من دور فعال ومهم وكبير للبلاد , اذ نص في المادة (١٩٧) من قانون العقوبات على انه (١- يعاقب ... او اضر اضرارا بليغا عمدا ... وسائل المواصلات والجسور ... او اي مال له اهمية كبرى في الاقتصاد الوطني ...)[٤٩].

كما نص في القوانين الخاصة ومنها قانون مكافحة الارهاب وفق نص المادة (٢/٢) منه . ويتثمل الركن الخاص بالطرق العامة التي يقع عليها فعل الاعتداء الضار بها وعليه يتطلب لقيام هذه الجريمة وقوع فعل من شأنه الحاق ضرر بالطرق العامة .

وقد عرفت المادة (١/ثالثاً) من قانون الطرق العامة العراقي الطريق العام بأنه الممر المبلط او غير المبلط المخصص لمرور المركبات ويشمل ذلك محرم الطريق ويكون الطريق العام على انواع وهي طرق سريعة ورئيسية وثانوية ، واما الطريق السريع فهو الطريق العام المهم والمشيد بصورة خاصة لمرور المركبات الذي لا يخدم الممتلكات المتاخمة له مسيج وتكون مجالات مرور المركبات فيه منفصلة ولا يتقاطع مع اي طريق او سكة قطار او اي مسار اخر او ممر مشاة في مستوى واحد [٥٠].

ويشمل الطريق العام النفق الذي يعرف بانه طريق يمر تحت طريق اخر او سكة حديد او نهر او خليج او قناة او جبل او مرتفع مهم ومشيد [٥١].

ويشمل الطريق العام كذلك الجسور اذ تعرف الجسور بانها منشأة من الخراسانات المسلحة او الحديد او كليهما يزيد فضاءه عن ستة امتار وقد يكون من عدة فضاءات لنقل المرور بانواعه او الخدمات او كليهما عبر مجرى مائي او فتحة ويشمل مفهوم الجسر ، الجسور الحديدية القائمة و العائمة [٥٢].

وعليه ان المشرع قد احاط الطرق العامة بما فيها الجسور والانفاق بحماية جنائية ووفر لها سياج امني حصين لما لها من دور فعال واهمية اقتصادية كبيرة للبلد لانها عماد الاقتصاد والثروة الوطنية .

ولكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هو ما الحكم ان كان فعل الاعتداء والذي من شأنه يلحق اضرار بليغة بالطريق العام اذا كان موجها الى طريق خاص يعود ملكيته الى الافراد (القطاع الخاص) وعليه نرى ان النصوص القانونية التي سبق ذكرها لا تسري الا على الحالات التي يكون فيها الاعتداء موجها للمال العام وبما فيها الطرق العامة والتي تكون جزء من الاموال العامة المملوكة للدولة بالمعنى الجنائي ، وعليه ان اي فعل يشكل عمل تخريبي او يلحق ضرر بالطرق الخاصة بالافراد يخضع لمواد عقابية اخرى كما في نص المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي والتي جاءت على انه (يعاقب... عقارا او منقولا غير مملوك او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله ...)[٥٣]

ولكن اذا كانت هذه الطرق الخاصة لها اهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فانها سوف تكون مشمولة بالحماية الجنائية التي وفرها المشرع العراقي للطرق العامة وبالتالي فان المشرع ساوى بين الطرق العامة والطرق الخاصة في هذه الحالة وحسن فعل المشرع العراقي اذ ساوى بينهما من خلال فرض العقاب المناسب على كل من يعتدي على الطرق العامة والخاصة بشرط ان يكون لها اهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٧)[٥٤]. من قانون العقوبات .

ثانيـــــــــــــــــــــــا: ركن الضرر

يعد الضرر ركن جوهري في جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة ، ويقضي نص المادة (١٦٣) من قانون العقوبات وقوع ضرر فعلي ا جاءت (٢ كل ...او ان ينشأ عنها ضرر ...) وكذلك ان يكون الحاق ضرر بالطرق العامة بليغاً كما جاء في نص المادة (١٩٧) عقوبات اذ نص على (يعاقب ... او اضر اضراراً بليغة عمدا...) وكما جاء في نص المادة (٤٧٧) عقوبات انه (يعاقب... او اضر به او عطله ...) وكذلك ما اورده المشرع العراقي في القوانين الخاصة ومنها قانون مكافحة الاهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ النافذ على وقوع الضرر العمدي اذ جاءت المادة (٢/٢) منه على (العمل بالعنف و التهديد على ... أو اضرار عمدي بمباني و املاك عامة) [٥٥].

وكذلك ما اقتضته نص المادة (١١) من القانون العراقي العامة وقوع ضرر فعلي ومن خلال النصوص القانونية التي ذكرناها يتبين لنا ان الضرر يجب ان يكون متحققاً من الناحية الفعلية وليس محتمل التحقق مستقبلا وفقا للمجرى العادي للامور ، ونلاحظ عدم وضع ضابط لنوعية الضرر المشترط لقيام الضرر والذي يمس بالطرق العامة ، والعبرة بقيام الضرر بوقت ارتكاب الجريمة ، اذا وجد ان الضرر كان وقت ارتكاب الجريمة محتمل الوقوع لا قيام للجريمة .

ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام الجريمة ان يكون الضرر محققاً حالا ومؤكدا والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضرا او مستقبلا ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ، لان الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق احد اركانها[٥٦].

ويذهب بعض الفقه الى تعريف الضرر بانه (ازالة او انقاص مال من الاموال واي قيمة تتبع حاجة الانسان مادية كانت القيمة او غير مادية [٥٧].

وعرفه بعض الفقه الجنائي بأنه (المساس بحق او مصلحة مشروعة للانسان سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسيمة او عاطفته او ماله ، او حريته او شرفه او اعتباره او غير ذلك)[٥٨].

كما عرفه البعض الاخر بانه (تفويت الحق او المصلحة القانونية كليا او جزئيا او بعبارة اخرى تعطيل هذه المصلحة او انقاصها)[٥٩].

وعرفته محكمة النقض الفرنسية كذلك بانه (الاثر الخارجي الذي وقع من الفاعل خرقا لمصلحة مشروعة يحميها القانون)[٦٠].

ومن خلال ما تقدم ان المشرع الجنائي قد وفر حماية جنائية للطرق من اي اعتداء عليها والذي يؤدي الى الحاق ضرر عمدي بليغ بها والتي من شأن هذا الاعتداء تعطيل منفعة هذه الطرق كليا او جزئيا وجعلها غير صالحة للاستعمال وبغض النظر عن الوسيلة التي استعملت في عملية الاعتداء : فتقوم الجريمة بمجرد الحاق ضرر بالطرق العامة لان فعل الاضرار يعد خرقا لمصلحة يحميها القانون .

المطلب الثالث

عقوبة جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة و الاحكام الخاصة بها

نتناول دراسة هذا المطلب في فرعين ، يخصص الاول لدراسة عقوبة جريمة الحاق الضرر بالطرق العامة واما المطلب الثاني فنخصصه للبحث في الاحكام الخاصة بها .

الفـــــــــرع الاول

عقوبـــــــة جريمة الحاق الضرر بالطريق العـــــــام

تقرر التشريعات الجزائية عقوبة لهذه الجريمة ، وتكون العقوبة بصورتها العادية او قد تكون بصورتها المشددة وهذا ما سنبينه

أولا: عقوبة الجريمة بصورتها العادية .

تختلف عقوبة الجريمة بحسب ما تكيف بانها من الجنايات ام الجنح فقد جعل المشرع العراقي عقوبة الاعدام جزاء مرتكب جريمة التخريب او الاتلاف او الاضرار البليغ العمدي الذي يلحق بالطرق العامة اذا ثبت ان فعل الاضرار هو عمل ارهابي وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي على انه (١- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب ... اياً من الاعمال الارهابية..) [٦١].

و حددت عقوبة السجن المؤبد او المؤقت لمرتكب جريمة الاعتداء بالهدم او الاتلاف او الاضرار العمدي بالطرق العامة اذا كان فعله هادفا من وراءه المساس بامن الدولة الخارجي والذي يكون بالحاق ضرر بالطرق المواصلات العسكرية وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٣) من قانون العقوبات على انه يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت (٢- كل من ... أو ان ينشئ عنها ضرر)[٦٢].

و حددت عقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا ما ارتكبت جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة وبهدف المساس بامن الدولة الداخلي وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٧) من قانون العقوبات اذ جاء ٠يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من (... او اضر اضرارا بليغا عمدا ...)[٦٣].

واكتفى المشرع بعقوبة الحبس او الغرامة على مرتكب جريمة الحاق ضرر بعقار او منقول مملوك لغير الجاني وجعله غير صالح للاستعمال او اضر به وهذا مانصت عليه المادة (٤٧٧) عقوبات عراقي ، اذ جاءت على انه (١- يعاقب بالحبس ... عقارا او منقولا غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله ...)[٦٤].

كما حدد المشرع العراقي ما في قانون هيئة الطرق العامة عقوبة الحبس او الغرامة او احدهما لكل من الحق الضرر بالطريق العام وعرقل السير او المرور به ، وشكل بفعله هذا خطورة على مستعمل الطريق وجاءت العقوبة مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين [٦٥].

ونلاحظ ان قانون الطرق العامة يسري على الطرق الكائنة خارج امانة بغداد والبلديات [٦٦].

اما الطرق الواقعة ضمن حدود البلديات والحكومات المحلية في العراق فانها تخضع لنص المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات ، نظراً لعدم وجود نص قانوني في قانون البلديات يمكن من خلاله

معاقبة من تسبب في ضرر الطريق العام . وهذا ما ذهب اليه القضاء العراقي ، اذا اصدرت محكمة جنح الهاشمية حكم بالادانة وفقا لاحكام المادة (١/٤٧٧) من قانون العقوبات وقررت عقوبة الغرامة وقدرها مائتان وخمسون الف دينار ، اضافة الى حق بلدية الهاشمية المطالبة بالتعويض لإصلاح الاضرار التي لحقت بالطريق العام [٦٧].

وعليه نقترح ان يضاف الى قانون البلديات نص قانوني يسمح بمعاقبة كل من يتسبت بالحاق ضرر بالطريق العام وبالعقوبة نفسها الواردة في قانون الطرق العامة العراقي اذا ان عقوبة الاخير اشد من العقوبة الواردة في قانون البلديات وكما نص المشرع المصري ايضا في المادة (٨١ مكرر (٢) بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ثلاثة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين لكل من منع جزء من نهر الطريق بشكل يؤدي الى تضييقه والاضرار به و اعاقة المرور فيه او تعريض الارواح او الاموال بالخطر [٦٨].

وكذلك قرر المشرع الفرنسي في المادة (١/٢٢٣) من قانون العقوبات الجديد عقوبة الحبس لمدة سنة وبغرامة مائة الف فرنك على واقعة التعريض المباشر للغير لخطر حال بالموت او الجراح والتي من شأنها تسبب اعاقة او شلل وذلك بالاخلال المقصود بصورة واضحة.

ثانيـــــــــــــا: عقوبة الجريمة بصورتها المشددة

الظروف المشددة هي الظروف التي تكون فيها سلطة القاضي التقديرية مقيدة بان يلزم بفرض عقوبة اشد من العقوبة المقررة للفعل المرتكب وان يجعل من هذا الارتفاع بالعقوبة الى ما يجاوز الحد الاعلى امر جوازيا له [٦٩].

وان الظروف المشددة الهدف منها ايجاد انسجام وملائمة بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها [٧٠].

وتتحقق من خلال السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير العقوبة المناسبة وبما يلائم جسامة الفعل المرتكب والظروف المشددة في جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة تدخل في تكوين الجريمة لذا تحمل الجرائم صفتها فتكون جرائم موصوفة [٧١].

فالشخص الذي يحمل السلاح ويشارك زملائه الذين يقومون بعملية زرع لغم او مجموعة الغام على جانبي الطريق العام او بين قواعد جسر وبهدف تأمين حماية لهم يعد في هذه الحالة فاعلا اصليا لا شريك تبعي في الجريمة لان فعله من الافعال المكونة للجريمة المرتكبة [٧٢].

وعقوبة الاعدام فرضت على مرتكب جريمة التخريب او الاتلاف او الاضرار بطرق المواصلات العسكرية اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب اذ جعل المشرع العراقي وقوع الجريمة في زمن الحرب ضرفاً مشدداً ، ويقصد بزمن الحرب في قانون العقوبات حالة القتال الفعلي وان لم يسبقها اعلان الحرب [٧٣].

كما فرض المشرع عقوبة الاعدام على مرتكب جريمة الاضرار التي تلحق بالطرق العامة اي طرق المواصلات وبما فيها الجسور اذا ما وقعت الجريمة واستعمل فيها الجاني المفرقعات في ارتكابها او اذا نجم عنها موت شخص كان موجودا في تلك الاماكن[٧٤].

او اذا حمل الفعل المرتكب وصفا ارهابيا [٧٥].

كما نصت المادة (٣/٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة الاعدام او السجن المؤبد على مرتكب جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة وسواء كان الفعل المرتكب هو التخريب او الهدم او الاتلاف او الاضرار البليغ باحدى وسائل المواصلات او الجسور ، واذا نجم عن الجريمة كارثة او موت انسان كان موجوداً على الطريق العام او على جسر معين [٧٦].

وحددت عقوبة السجن مدى الحياة لمرتكب جريمة الاضرار العمدي بالطرق العامة بسبب وقوعها في زمن يدعو لذلك [٧٧].

الفـــــــــــرع الثـــــــــاني

الاحكام الخاصة بجريمـــــــــــــــــة الحاق ضرر بالطرق العامة

وردت جريمة تخريب واتلاف والاضرار بالطرق العامة والماسة بامن الدولة الخارجي والداخل ضمن الباب الاول والباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المخصصين لجرائم امن الدولة ، وبالتالي فهي تخرج في كثر من احكامها عن الاحكام العامة المخصصة لباقي الجرائم . وهذه الاحكام الخاصة هي الاتفاق الجنائي والتحريض والخطأ ومراقبة الشرطة ، هذا وكما انها تتميز بوجوب دخول هيئة الطرق والجسور طرفا في الدعوى ، ومن حيث المدة اللازمة للفصل في الدعوى ، كما تتميز

بوجوب حجز المركبة التي تسبب بالضرر للطرق العامة وكما يجب ان تتقرر مسؤولية لصيانة هذه الطرق على عاتق المجالس البلدية وعليه سنتناول دراسة هذا الفرع فيما يأتي :

أولا: الاتفـــــــــــــاق الجنائي

يقضي الاتفاق الجنائي التقاء ارادتين توافقا وتفاهما سابقا على ارتكاب الجريمة ولو بفترة قصيرة ، وهو وسيلة اشتراك يختلف عن التوافق الذي يتمثل في توارد الخواطر على الاجرام ، بقيام فكرة الاجرام بذاتها عند شخص أو اكثر(٧٨). ويتحقق الاتفاق الجنائي باتفاق ارادتين او اكثر على ارتكاب جريمة والارادتان تكونان بمستوى واحد تلتقيان على مشروع اجرامي واحد (٧٩).

ويقوم بتنفيذه احد المتفقين فيصبح فاعلا رئيسيا (٨٠).

وبالنظر لخطورة الاتفاق الجنائي في مجال الجرائم الماسة بالطرق العامة فان المشرع العراقي ينزل مرتكبي هذه الجريمة منزلة الفاعلين الاصليين حتى وان لم ترتكب الجريمة المتفق عليها كونها جريمة مستقلة في حد ذاتها وذلك لخطورة هذه الجريمة من جهة ، ولجسامة الجرائم المتفق عليها من جهة اخرى (٨١).

لذلك ان الاتفاق الجنائي لا يمكن العقاب عليه الا اذا وقعت الجريمة بناءا على هذا التفاق ، فالاتفاق الجنائي في جريمة الاضرار بالطرق العامة والتي تمس امن الدولة الخارجي او الداخلي هو بحد ذاته جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات ، حيث ان المشرع العراقي قد عاقب على الاتفاق الجنائي وان لم يترتب عليه اثر اذا ما كانت الجريمة الواقعة على الطرق العامة تهدف الى المساس بأمن الدولة (٨٢).

و اما اذا ارتكبت الجريمة الحاق ضرر ونفذت حسب الاتفاق فان الجناة يسألون عن جريمة اخرى غير جريمة الاتفاق الجنائي وهي جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة ، ويسأل الجناة حسب المساهمة بالجريمة ، ويعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبة الاشد وهذا ما اشارت اليه المادة (١٧٥) من قانون العقوبات العراقي بالنسبة للجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي والمادة (٢١٦) من قانون العقوبات العراقي بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فمن منطوق النصوص العقابية للاتفاق الجنائي قد اشترطت في الاتفاق ان يكون بين شخصين او اكثر وكذلك ان يكون الاتفاق على ارتكاب

جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة ، كما اشرطت وجود القصد الجرمي ، كما ارتفع المشرع العراقي للعقوبة الى الاعدام او السجن المؤبد على مرتكب جريمة الاتفاق الجنائي خلافا للقيود الواردة بشان العقاب على الاتفاق [٨٣].

ثانيـــــــــــــــــــــــاً: التحريض .

تعد جريمة التحريض على ارتكاب جريمة الاضرار بالطرق العامة والتي تمس امن الدولة الخارجي او الداخلي جريمة مستقلة بحد ذاتها ، ويعاقب مرتكب جريمة التحريض عليها وان لم تنفذ بناءاً على هذا التحريض كونها جريمة مستقلة وتامة فجريمة الحاق ضرر بالطرق العامة اذا ما حصل تحريض بشأنها تعد جريمة تامة حتى وان لم يترتب عليها اثر والسبب في ذلك لخطورة الافعال الواقعة على الطرق العامة [٨٤] .

والتحريض يختلف عن الاتفاق الجنائي لان ارادة الشريك في التحريض تعلو على ارادة الفاعل فتدفعه على ارتكاب الجريمة ، ويلاحـــــــــــظ ان القوانين العقابية لا تشترط طريقة معينة للتحريض [٨٥].

وقد اشار المشرع العراقي الى عقوبة التحريض على ارتكاب جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة والماسة بامن الدولة الخارجي في المادة (١٧٠) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنين ممن حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٥٦ ، ١٦٩) ولو لم يترتب على تحريضه اثر [٨٦].

كما اشار المشرع العراقي الى عقوبة التحريض على ارتكاب جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة والتي تمس امن الدولة الداخلي في المادة (١٩٨) من قانون العقوبات التي نصت على انه (أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها من المواد (١٩٠ الى ١٩٧) ولو لم يترتب على هذه التحريض اثر) [٨٧].

ثالثـــــــــــــــــــاً: الخطأ .

لقد افرد المشرع العراقي للجرائم التي تقع باهمال او خطأ والتي تؤدي الى تعطيل او الاضرار الجزئي بالطرق العامة نصوص خاصة وتعد هذه ميزة انفرد بها المشرع العراقي عن باقي التشريعات فنرى تلك التشريعات قد توفر حماية جنائية وتوفر سياج امني حصين للطرق العامة والعائدة للدولة وهي تعد جزء من الاموال العامة (٨٨) .

وقد اورد المشرع العراقي عقوبة لمن يتسبب بخطأ ه بالحاق اضرار بالطرق العامة (٨٩).

لكن المشرع لم يشترط الحكم على مرتكب تلك الجرائم بأهمال او خطأ منه على دفع قيمة الاضرار التي الحقها بالطريق العام او المجســـــر والافضل ان تكون متضمنة في المادة (٣٥٦) فتكون صياغتها الجديدة كالاتي (يعاقب بالحبس و بالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطاه في حصول حادث لاحدى وسائل المواصلات العامة ... ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي لحقه اضرار نتيجة ذلك الخطأ).

وان الركن المعنوي في جريمة الاهمال هو الخطأ الذي ينجم عن اخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي من المفترض ان يقوم بها عند اداء العمل ولم يحدد المشرع العراقي صور الخطأ ويستدل من العبارة الواردة هي عبارة مطلقة لذا يمكن تصور الخطأ بكافة الصورة التي اوردها القانون (٩٠) .

والاهمال الواقع من قبل الموظف معناه امتناع الموظف او تقصيره عن القيام بالاعمال والواجبات التي يلتزم بها بمقتضى وظيفته فيكون ذلك كليا او جزئيا ولا يمكن تصور ذلك الا اذا اقترن بعدم مشروعية ذلك الاهمال اما يقصر الموظف هو امتناعه استنادا الى القانون فلا يوصف فعله بالاهمال ولكن قد يقع الاهمال بالرغم من عدم امتناع الموظف ويكون ذلك عندما لا يراعي الاحوال القانونية او الفنية.

وقد يقع الاخلال بصور عديدة ومن ذلك اساءة استعمال السلطة كان يقوم الموظف بتوجيه السلطة التقديرية الممنوحة له بخلاف الوجه التي يتطلبها القانون فاذا ترتب على عمله اهمال تتحقق مسؤولية الموظف عن تسببه بالحاق اضرار ويشترط في الاعذار التي يتم الاسناد اليها للتبرير عدم الدراية .

رابعـــــــــــــــاً: مراقبة الشرطة

يقصد بمراقبة الشرطة هو مراقبة سلوك المجرم وفرض بعض القيود الامنية عليه كعدم الاقامة في مكان معين او اماكن معينة على ان لايؤثر ذلك على طبيعة عمله او احواله الاجتماعية والصحية [٩١].

وتعد المراقبة من العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليه بالحكم .[٩٢]

وقد اوجبت المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي على ايقاع مراقبة الشرطة لكل من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي [٩٣].

وجرائم الحاق ضرر بالطرق العامة والتي تقع بهدف المساس بامن الدولة الخارجي او الداخلي تخضع لاحكام هذه المادة ومن ثم تخضع لمراقبة الشرطة اي شخص يحكم عليه وفقا للمواد (١٦٣ ، ١٩٧) من قانون العقوبات تساوي مدة مراقبة الشرطة مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد عن مدة خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز لمحكمة في حكمها ان تخفف من مدة مراقبة الشرطة او ان تامر باعفاء المحكوم عليه منها او ان تخفف من قيودها ويعاقب من خالف احكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة[٩٤] .

وان هذه العقوبة تبعية تتبع العقوبة الاصلية التي تشترط ان تكون عقوبة السجن وبما ان جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة هي جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد او المؤقت وفقا لما اشارت اليه المواد (١٦٣ و ١٩٧) من قانون العقوبات لذلك ينص على عقوبة مراقبة الشرطة عليها كعقوبة تبعية وتكميلية .

خامســـــــــــــــــاً : دخول هيئة الطرق والجسور طرفا بالدعوى.

استثنت المادة (٣) جريمة الحاق الضرر بالطريق العام من الجرائم التي لا تحرك الا بشكوى [٩٥]. ومن ثم يمكن للادعاء العام تحريك هذه الدعوى بالاضافة الى كل من تضرر نتيجة الجريمة .

كما يمكن للجهة التي تقرر اموالها (الهيئة العامة للطرق او البلديات) اقامة الدعوى المدنية على سائق المركبة الذي الحق ضرراً بالطريق العام وعلى المسؤول مدنيا عن فعله ، وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعد تقريرا تبين فيه مقدار التعويض عن الاضرار التي احدثتها المركبة للطريق العام .[٩٦]

وبنـــــــــاءا عليه للجهة التي تضررت الطرق العامة الواقعة تحت نطاقها ان تحرك الدعوى الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تسبب بها مرتكب السلوك الضار .

وعلى المجني عليه او المتضرر مراجعة المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويض ، وعلى سبيل المثال قامت مديرية الطرق والجسور بتقديم طلبا الى محكمة تحقيق الحلة للتعويض عن الضرر الحاصل في الطريق بناءا على فعل (ش.ر) اضافة الى عملية نفقات ازالة الضرر[٩٧].

كما قررت محكمة جنح الحلة في قرارها حبس المدان (ش.ع.ع) لمدة سنة واحدة وفق القسم (١/٢٣) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ مع الزام المحكوم عليه بتأديته الى المشتكي (المديرية العامة للطرق وجسور بابل) بمبلغ مليونين وخمسمائة الف دينار استنادا الى قانون الاضرار الحاصلة في السياج الوقائي لمجسر الجزائر استنادا الى قانون التعويض عن الاضرار باموال الدولة بسبب حوداث المركبات رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٣ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية . مع الاحتفاظ للدائرة المذكورة للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية [٩٨].

وعلى المحكمة الجزائية ان تفصل في دعوى الحاق الضرر بالطرق العامة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تسجيلها لديها [٩٩].

وتختص المحكمة الجزائية بنضر الدعوى المقامة في جرائم الحاق ضرر بالطرق العامة وعلى المحكمة الجزائية ان تفصل في الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية ولا يجوز لها تفريق الدعوتين لاي سبب كان [١٠٠].

وتحجز المركبة التي تسببت بالضرر بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية مجرد اقامة الدعوى اذا كانت المركبة ملكا للسائق او المسؤول مدنيا عن فعله ، فاذا اصدر حكم بات بالتعويض انقلب هذا الحجز الى حجز تنفيذ وينفذ الحكم الصادر بالتعويض ولا يجوز لاي جهة تاخير تنفيذه لاي سبب[١٠١] .

سادســــــــــــــــاً : مسؤولية صيانة الطرق العامة

تقع مسؤولية هذه الصيانة على عاتق المجالس البلدية وفقاً لقانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٦)[١٠٢].

والتي تنيط بالمجلس القيام بالوظائف والخدمات الرئيسية ومنها تنظيف الشوارع والمحلات العامة ورفع الازبال والمواد المضرة والملوثة والمقلقة للراحة العامة والمؤثرة على صحة المواطنين وكما تقرر رش الشوارع وتسويتها وتبليطها وصيانتها.

وكذلك نصت المادة (٤٧) من القانون نفسه انه (للمجلس ان يقرر القيام بالوظائف والاعمال التالية في حالة تحقق المصلحة العامة وتوافر المبالغ اللازمة لها في ميزانية البلدية : ١٠ فتح وتوسيع الشوارع ... ٣- تبليط الشوارع وتسويتها ورصفها وتشجيرها ورشها بالماء او بأي مادة اخرى ملائمة. ٤- تعيين كيفية اشغال ارصفة الشوارع وفضلاتها والعرصات الخالية العائدة للبلدية وتنظيم كيفية مزاولة الباعة المتجولين واصحاب الحوانيت المؤقتة (الأكشاك) لمهلهم بشكل لا يتعارض مع المصلحة العامة)[١٠٣] .

ونرى انه يجب ان ينص في قانون البلديات انه من واجب المجلس البلدي الحفاظ على الطرق من الضرر بها نتيجة عدم القيام بصيانة متكررة لها وبشكل مستمر للحفاظ عليها وديمومتها وبشكل الذي يجعلها صالحة للاستعمال اليومي لها من قبل الافراد ، ومعاقبة الموظف المسؤول عن عدم الصيانة لها اذ ان قانون البلديات قد جعل المسؤولية ادارية فقط ودون ان يقرر مسؤولية جزائية ، مما لا يحقق الحماية المرجوة للطرق العامة ، اذ يجب فرض عقوبة جزائية على الموظف المسؤول عن هذه الافعال لذا نقترح ان يعدل نص المادة (٤٦) من قانون البلديات ليكون بالصيغة التالية (ثانياً- وتكون عقوبة مخالفة احكام الفقرة (أولاً) في هذه المادة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار او بأحدى هاتين العقوبتين)

الخـــــاتمـــــــــــــــــــة

توصلنا في نهاية بحثنا الى عدد من النتائج والمقترحات ، ندرجها فيما يأتي

أولاً: النتائـــــــــــــــــــــج

١- لم نجد في التشريعات الجزائية ومنها المشرع العراقي تعريف الجريمة الحاق ضرر بالطرق العامة ، وبناءاً عليه فقد عرفناها بأنها أي سلوك يصيب ضرراً كلياً او جزئياً بالطريق العام وبأي وسيلة كانت من شأنه جعلها غير صالحة للأستعمال او ان تؤدي الى انقاص المنفعة التي اوجد الطريق من اجلها وان تعرقل السير على الطريق العام تشكل خطورة على مستعملي الطريق .

٢- ويمكن ان تشكل هذه الجريمة جريمة سياسية وان كانت بالاصل عادية وكما تعد هذه الجريمة من حيث جسامتها من جرائم الجنايات والجنح .

٣- من منطوق النصوص القانونية التي اوردها المشرع العراقي في المواد (٢/١٦٣) و (١/١٩٧) و (١/٣٥٥) من قانون العقوبات تعطي وصفاً عاماً لهذه الجريمة فتعدها من جرائم الضرر.

٤- تختلف جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة عن جرائم الاضرار الاخرى ومنها جرائم الاضرار بالطرق الخاصة والمملوكة للغير ، من خلال الوصف الذي يلحقها بأنها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بينما توصف جرائم الاضرار الواقعة على اموال الافراد بانها من جرائم الاموال وفق ماقررته المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات .

٥- اغلب جرائم الضرر بالطرق العامة تقع بصورة الاضرار او الاتلاف والتخريب المادي المعبر عنه بالاعتداء المادي ويقع الفعل الاجرامي عن طريق الحاق ضرر بالطرق العامة فهذا الفعل الاجرامي يسبب هدر منفعة الطريق بحيث يصبح غير صالح للاستعمال او غير صالح لاداء المهام المفترض ادائها او تفويت المنفعة المقصودة من تلك المنشأة .

٦- يتضح من خلال الدراسة ان القصد العام يكفي لتقع الجريمة الحاق الضرر بالطرق العامة لعدم وجود اي عبارة تدل على تطلب فيه حاجة لدى الجاني ثم ان القول بأن القصد الخاص هو الذي يحدد إيطار تطبيق النص قول غير صائب لان المحل الذي وقعت عليه الجريمة هو الذي يحدد ايطار تطبيقه نظراً للدور الهام الذي يؤديه لان الطريق يمثل عماد

الاقتصاد الوطني للبلد ، كذلك ان الوقت الذي يقع فيه الفعل لا يحدد القصد وانما له دور رئيس في تشديد العقوبة .

٧- تختلف العقوبة التي تفرض على مرتكب جريمة الاضرار بالطرق العامة تبعا لاقتران الفعل بالظرف المشدد او بوقوعه بصورته العادية وقد يخرج المشرع في مجال التجريم عن القواعد العامة زيادة في حماية الطرق العامة ولتوفير سياج امني حصين لها ، فيعاقب على الاتفاق الجاني والتحريض وقد يعاقبا على مجرد الخطأ ومراقبة الشرطة للجاني .

ثانيـــــــــــاً : المقترحات

١- نظرا لخطورة الاضرار المعنوية للطرق العامة الذي يشكل مصداقا للاعمال الارهابية ولاسيما بصورة التهديد يلاحظ ان المشرع العراقي اقرن في المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب العنف والتهديد وكان الاجدر به جعله مستقلاً كصورة للاعمال الارهابية فيكون نص المادة السابقة بالصيغة المقترحة (تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية ... العمل بالعنف او التهديد على ...)

٢- اورد المشرع العراقي عقوبة جريمة من يتسبب بخطأه في حصول اضرار بالطريق العام او يتسبب بحصول حادث لاحدى وسائل المواصلات العامة والتي من شأنها تعطيل سيرها او تعريض الاشخاص الذين فيها للخطر، لكن لم يشترط الحكم على مرتكب تلك الجريمة باهمال على دفع قيمة الاضرار التي الحقها بالطرق العامة او بوسائل المواصلات والافضل ان تكون متضمنة في المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات فتكون صياغتها الجديدة كالاتي : (يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطأه في حصول حادث لاحدى وسائل المواصلات العامة البرية او المائية او الجوية من شأنه تعطيل سيرها او تعريض الاشخاص الذين فيها للخطر ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي لحقته اضرار نتيجة ذلك الخطأ).

٣- نقترح اضافة فقرة الى المادة (١١) من قانون الطرق العامة المتعلقة بالحاق اضرار بالطرق العامة تتضمن دفع قيمة الاضرار التي لحقها الجاني بالطرق فتكون صياغتها الجديدة بالشكل الاتي : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من الحق الضرر بالطرق العامة وعرقل السير او

المرور فيه ، او شكل خطرا على مستعمل الطريق ، ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي لحقته اضرار نتيجة ذلك الخطأ)

٤- ندعو هيئة الطرق والجسور الى انشاء محطات اوزان على الطرق العامة لقياس اوزان مركبات الحمل مع فرض غرامة وحجز المركبة ذات الحمل الزائد وفقا لاحكام المادة (١٤) من قانون هيئة الطرق والجسور رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بهدف الحفاظ على سلامة الطرق العامة ومنع الحاق الاضرار بها او اتلافها .

٥- ندعو الى معاقبة المسؤول عن عدم صيانة الطرق العامة اذا حدث لها اضرار نتيجة ذلك الاهمال وعدم الاكتفاء بالجزاءات الادارية ، ويمكن ان يعدل نص المادة (٤٦) من قانون البلديات ليكون بالصياغة الاتية : (أولاً: على المجلس القيام بالوظائف والخدمات والاعمال الرئيسية التالية ١- .... ٢-.... ٣- ... ٤- ... . ثانياً: وتكون عقوبة مخالفة احكام الفقرة اولاً من هذه المادة الحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

هـــــــــــــوامش البحث

١. ابو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ، ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، دار صادر ، دمشق ، ٢٠٠٤، ص١٢٩.
٢. سورة المطففين الآية (٢٩).
٣. معجم الوسيط ، مصدر سابق ، ص ٤٧٥.
٤. احمد موافي ، الضرر في الفقه الاسلامي ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧، ص٩٧.
٥. بطرس البستاني ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٩٣، ص٥١٢.
٦. سورة المؤمنون ، الآيـــــــــــــــــــة (١٧) .
٧. ابن منظور ، ج٩، مصدر سابق ، ص ٤٣١.
٨. انظر المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . وتقابلها المادة ١٦٤ من قانون العقوبات المصري.
٩. انظر المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
١٠. انظر المادة (١١) من قانون الطرق العامة العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل .
١١. المادة (٢) من قانون التعويض عن الاضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣ ، منشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٢٩٣٦ ، بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٥.
١٢. المادة (١) عن قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨.
١٣. ان الحاق الضرر يأتي بمعنى الافساد وعند الفقهاء المسلمين الذي فرقوا بين الاتلاف والافساد فالاتلاف للطريق العام يرتبط بمفهوم اخراجه عن امكانية الانتفاع به وهذا اعتداء واضرار، اما الافساد فهو ضرر جزئي والضرر الجزئي فيقصد منه افساد الطريق العام ، الكاساني علاء الدين ابي بكر بن مسعود ، بدائع الصائغ ، مصدر سابق ، ص١٦٤ وما بعدها.
١٤. ويعرف الضرر في نطاق القانون المدني بأنه (أذى يصيب الشخص في حق او في مصلحة مشروعة له) د. عبد المجيد وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص٢١٢.
١٥. د. محمود خليل البحر ، مصدر سابق، ص١١٣.
١٦. د. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، بدون سنة طبع، ص٢٩٥.
١٧. د. سعد ابراهيم الاعظمي ، مصدر سابق ، ص١٢٨.
١٨. ينظر : المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي .

١٩.د. طارق شكري سرور ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٦٥٨.

٢٠.د. علي جبار شلال ، المبادئ العامة من قانون العقوبات ، ط٢, دار الكتب والوثائق , بغداد , ٢٠١٠، ص٩٤.

٢١.د. عبد القادر عودة ، مصدر سابق ، ص ١٠٩.

٢٢.قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٤،مدينة ثالثة /٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٣/١١ (غير منشور)

٢٣.د. عبد العظيم مرسي وزير، مصدر سابق ، ص٢٣٧.

٢٤.د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٢١٢.

٢٥.د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد، ط٢، ج١، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦، ص١٠٥.

٢٦.د. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق، ص١١٩.

٢٧.محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متن النصوص الجزائية ، مطبعة العاني ، بغداد، ط١٩٧٤،١، ص١١٤.

٢٨.د. ثامر احمد كزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – مرجع سابق ، ص١٢٨.

٢٩.د. سعد ابراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بلامكان طبع ، بدون سنة نشر ، بغداد ، ص١٢٨.

٣٠.المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، تقابلها المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري.

٣١.د. سعد ابراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخل ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بلا مكان : بدون سنة نشر ، بغداد ، ١٢٨.

٣٢.قرار محكمة جنايات ديالى /هـ٢/ بالدعوى المرقمة ١٢٧٩/ج٢/٢٠١٢ ، قرار غير منشور .

٣٣.انظر نص المادة (١٩٧) قانون عقوبات عراقي .

٣٤.د. محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مصدر سابق ، ص٥١٥.

٣٥.انظر نص المادة (١١) من قانون الطرق العامة العراقي .

٣٦.د. محمود انور حمادة ، الحماية الجنائية للاموال العامة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص٨٨.

٣٧.د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٤١٥.

٣٨.انظر نص المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي .

٣٩.د. ممدوح خليل بحر ، مصدر سابق ، ص ٣٦١.

٤٠.د. السيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة من قانون العقوبات ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٥٢، ص٣٦٦.

٤١. انظر نص المادة (٢/١٦٣) من قانون العقوبات العراقي .

٤٢. انظر المادة (١٩٧) عقوبات عراقي وتقابلها المادة (٧٨/هـ) من قانون العقوبات المصري .

٤٣.د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٢، العاتك ، ٢٠٠٧، ص٣٠٢.

٤٤.د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر نفسه ، ص٣٠٢.

٤٥. انظر المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي .

٤٦. انظر المادة (١١) من قانون هيئة الطرق العامة العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

٤٧. انظر نص المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

٤٨. انظر المادة (١٦٣) من قانون العقوبات العراقي .

٤٩. انظر المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي .

٥٠. انظر المادة (١/سابعاً) من قانون الطرق العراقي .

٥١. انظر المادة (٢/خامسا) من قانون الطرق العراقي.

٥٢. انظر المادة (٣/أولاً) من قانون الطرق العراقي.

٥٣. انظر المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي.

٥٤. انظر نص المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي .

٥٥. انظر نص المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

٥٦.مجموعة احكام النقض في المواد الجنائية ، السنة ١٩٩٧ ، الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ١٩٦٥، جلسة ١٩٩٧ /٢/٧ س ٤٨ ، ص٧٢٧.

٥٧.د. رميس بهنام ، مصدر سابق ، ١٠٩.

٥٨.د. طه عبد المولى ابراهيم ، مصدر سابق ، ٦٣.

٥٩.د. عمر العيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص١٠٧.

٦٠.نقض جنائي فرنسي في ١٩٩٤/١١/٢٢ ، اشار اليه الدكتور علي منصور ، الخطط العامة للجرائم غير العمدية ، مجلة المحاماة ، العدد الرابع ، السنة الثامنة والاربعين ، ١٩٦٨، ص ٦٠.

٦١. انظر المادة (٤/١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥. المادة (١٦٣) عقوبات عراقي .

٦٢. المادة (١٦٣) عقوبات عراقي .

٦٣. المادة (١٩٧) عراقي تقابلها المادة (٩٠) عقوبات مصري.

٦٤. المادة (٤٧٧) عقوبات عراقي .

٦٥. المادة (١١) من قانون الطرق العامة العراقي.

٦٦. انظر المادة (٣) من قانون الطرق العامة العراقي .

٦٧. حكم محكمة جنح الهاشمية في الدعوى المرقمة ١٩/ج/٢٠١٥، قرار غير منشور .

٦٨. انظر المادة (٨١ مكرر (٢) من قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨.

٦٩. د. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروة ، القسم العام في قانون العقوبات ، بلا ناشر، ٢٠٠٥، ص٤٨٠.

٧٠. د. حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص ٢٤١.

٧١. المصدر نفسه ، ص ٢٤٥.

٧٢. انظر المادة (٢/٤٧) قانون العقوبات العراقي .

٧٣. انظر المادة (١٦٣) عقوبات عراقي وتقابلها المادة (٧٨/هـ) عقوبات مصري .

٧٤. انظر المادة (١٩٧) عقوبات عراقي .

٧٥. انظر المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

٧٦. انظر المادة (٣/٣٥٥) عقوبات عراقي .

٧٧. القسم الرابع / الفقرة الاولى من امر سلطة الائتلاف رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ ، منشور في الوقئع العراقية ، العدد (٣٩٨٠) في اذار ٢٠٠٤.

٧٨. د. محمود محمود مصطفى ، نموذج لقانون العقوبات ، جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٧٦، ص٣٣١.

٧٩. انظر المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي .

٨٠. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢٠١٣.

٨١. انظر المادة (١/٥٦) عقوبات عراقي.

٨٢. انظر المواد (١٧٥،٢١٦) من قانون العقوبات العراقي .

٨٣. انظر المادة (١/٥٧) من قانون العقوبات العراقي.

٨٤. د. ثامر احمد عزات، مصدر سابق ، ص ٢٤٧.

٨٥. د . محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص٣٢٧.

٨٦. انظر المادة (١٧٠) من قانون العقوبات العراقي .

٨٧. انظر المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي.

٨٨. انظر المادة (٤١٦) عقوبات عراقي .

٨٩. انظر المادة (٣٥٦) عقوبات عراقي .

٩٠. د. فتوح عبد الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بلا ناشر ، ١٩٩٩، ص١٠٠.

٩١. انظر المادة (١٠٨) عقوبات عراقي .

٩٢. انظر المادة (٩٥) عقوبات عراقي .

٩٣. انظر المادة (٩٩) عقوبات عراقي .

٩٤. انظر المادة (١٠٢/٩٩) عقوبات عراقي .

٩٥. تنص المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على (١- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناءا على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً من الجرائم الاتية :- ٤- اتلاف الاموال او تخزينها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بضرف مشدد.)

٩٦. المادة (١/١) من قانون التعويض عن الاضرار باموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم (٣٧ لسنة ١٩٨٣).

٩٧. كتاب رقم ٦٣٨ في ٢٠١٦/٢/١٤ ، صادر عن الهيئة العامة للطرق ، مديرية طرق بابل ، غير منشور .

٩٨. قرار محكمة جنح الحلة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ بالدعوى المرقمة ٥٢٢/ج/٢٠١٢ ، غير منشور.

٩٩. المادة (٤/٣) من قانون التعويض عن الاضرار باموال الدولة بسبب حوادث المركبات.

١٠٠. المادة (٣/٣) من قانون التعويض عن الاضرار باموال الدولة بسبب حوادث المركبات.

١٠١. المادة (١/٢/٤) من قانون التعويض عن الاضرار باموال الدولة بسبب حوادث المركبات.

١٠٢. انظر المادة (٤٦) من قانون البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل.

١٠٣. انظر المادة (٤٧) من قانون البلديات .

المصـــــــــــــــــــــــــادر

القرآن الكريم

أولاً : المعاجم اللغوية :

١- أبو الفضل ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثالث ، دار صادر ، دمشق ، بدون سنة نشر.
٢- د. إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصاح العربية ، ج٥،ط٥، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨١.
٣- بطرس البستاني ، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٣.

ثانيـــــــــــاً : الكتـــــب

١- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات ، تجريم تعريض الغير للخطر ، نحو سياسة جنائية منعية عامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
٢- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٢.
٣- د. جلال ثروت، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٨٩، القاهرة.
٤- د. حسن صادق المرصفاوي ، الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ، دار المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع.
٥- د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد، ط٢، ج١، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦.
٦- د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار الفكر ، ١٩٧٨.
٧- د. سعد ابراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بلا مكان طبع ، بدون سنة نشر ، بغداد .

٨- د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دار النهضة العربية ، المطبعة العالمية ، القاهرة، ١٩٧١.

٩- د. طارق شكري سرور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠.

١٠- د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ج١، ط٩، بدون ناشر ، ٢٠١١.

١١-د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز ف القانون المدني ، ج٢، المكتبة القانونية ، بغداد ، من دون سنة نشر .

١٢- علاء الدين ابي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، ج٧، دار الكتاب العربي ، بيروت ،١٩٦٢.

١٣-د. علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ط٢, دار الكتب والوثائق , بغداد, ٢٠١٠.

١٤-د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٥.

١٥-د. علي منصور ، الخطوط العامة للجرائم الغير العمدية ، مجلة المحاماة ، العدد الرابع ، السنة الثامنة والأربعين ، ١٩٦٨.

١٦- د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد ٣١، السنة ١٩٦١.

١٧-د. فتوح عبد الله الشاذلي ، د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة السعدني ، بدون ناشر ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

١٨-د. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، بدون سنة طبع.

١٩-د. محمود محمود مصطفى ، نموذج لقانون العقوبات ، جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٧٦.

٢٠- د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال ف يقانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤.

٢١-د. ممدوح خليل البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٦.

٢٢-د.احمد موافي ، الضرر في الفقه الاسلامي ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧.

٢٣- د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٨٢.

٢٤- د. عبد الباسط الحكيمي ، الخطر العام ودراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان ، ٢٠٠٩.

٢٥- د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠.

٢٦- د. عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥.

٢٧- د. محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متن النصوص الجزائية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط، ١٩٧٤.

ثالثـــــــــــــاً : القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٣- قانون التعويض عن الاضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٣.

٤- قانون البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل .

٥- قانون الطرق العامة العراقي النافذ رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣.

٦- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

٧- قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٨.

رابعـــــــــــــاً : القرارات القضائية

١- قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٤/ مدنية ثالثة / ٢٠٠٤ ، غير منشور .

٢- قرار محكمة جنايات ديالى /هـــ٢ في الدعوى المرقمة ١٢٧٩/ج/٢٠١٢/٢ ، غير منشور.

٣- قرار محكمة جنح الهاشمية في الدعوى المرقمة ١٩/ح/٢٠١٥ ، غير منشور.

٤- قرار محكمة جنح الحلة بتاريخ ٢١٦/٦/١٥ في الدعوى المرقمة ٥٢٢/ج/٢٠١٢، غير منشـــــــــــــــــور.

خامســـــــــــاً : مواقـــــــــــــــــع الأنترنت

https://www.legifrance.gouv.fr/affichcode.

ABSTRACT

The public roads are an important facility for the state. The attack is a crime that harms society and the state. As a result of this importance, the legislator paid particular attention to them by providing for many of the sanctions imposed on the perpetrators. However, The acts that constitute crimes and the statement of the penalties assigned to them, and for the purpose of securing the path of the public road, many criminal legislation criminalizes any of the acts that represent damage in public roads. The crime includes two pillars: the physical pillar; the second is the moral element; The public is not responsible for the criminal responsibility of the perpetrator of the act, but this behavior should constitute a danger to obstructing the public road or a danger to the users of the public road, and the crime of harming public roads is a serious offense. , And notes that the Iraqi Highway Law includes the main public roads between cities and bridges of different types located within the borders of the Secretariat of Baghdad and municipalities and beyond. The crime of causing damage to public roads is intentional, in which the street requires the criminal intent that consists of the science of the elements of the crime and the will to commit it. The Iraqi legislator decided to punish all those who have the right to harm the public road and obstruct the traffic on the public road or traffic, Not exceeding (3) three months

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث/ السنة العاشرة ٢٠١٨

The Crime of harming public roads

A.P.Dr.Muhammad Ismae`l Ibrahem
Safa Salem Enad